



وزارة المالية

تعميم رقم ٣ / ٢٠٢٦

بشأن التأمين البحري - الجوي - البري على الواردات الحكومية لعام ٢٠٢٦/٢٠٢٧ م

بالإشارة إلى المرسوم السلطاني رقم (٧٩/١٢) بشأن إصدار قانون شركات التأمين وتنظيم عملها، وإلى الفقرة رقم (٣) من المادة (١٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ والتي تنص على: (أن يتم التأمين على البضائع الحكومية المستوردة أثناء نقلها من ميناء الشحن أو من ميناء الوصول إلى مخازن الوحدة الحكومية).

نود إفادتكم بأنه تقرر إسناد تأمين الواردات الحكومية لعام ٢٠٢٦/٢٠٢٧ اعتباراً من ٢٠٢٦/٤/١ م إلى ٢٠٢٧/٣/٣١ م للشركة العمانية القطرية للتأمين، على أن تحتسب أسعار التأمين على أساس (٠,٠٧%) من قيمة البضائع المستوردة مع إضافة (١,٦%) من السعر لتغطية رسوم التأمين وصندوق طوارئ التأمين، و (٥%) ضريبة القيمة المضافة في جميع الأحوال؛ سواء كان الترحيل بالجو أو بالبحر أو بالحاويات، وبغض النظر عن طريقة شحنها سواء كانت فوق أو تحت السطح أو قابلة للكسر .

عليه؛ يرجى من كافة الوزارات والوحدات الحكومية المستوردة للبضائع التأكد من وجود وثيقة تأمين، وفي حالة عدم وجود تغطية تأمينية يرجى تعبئة الاستمارة المرفقة قبل شحن أي بضائع والتنسيق مع المختصين في هذه الوزارة على البريد الإلكتروني (insurance@mof.gov.om) ومع الشركة المذكورة لاستكمال إجراءات التأمين.

شاكرين للجميع حسن تعاونكم

التاريخ: ١١ شوال ١٤٤٧ هـ
الموافق: ٣٠ مارس ٢٠٢٦ م